

# الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية كتاب الديات

(الجزء الخامس عشر)

تأليف أية الله الشيخ ماجد الكاظمي رقم الهاتف ٩١٤٨٢١٧٢٨٣

> منشورات چتر دانش ایران - طهران

```
سر شناسه
                                              : کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
                                                : اللمعه الدمشقيه .شرح
                                                                              عنوان قراردادي
        : الدررالفقهيه في شرح اللمعهالدمشقيه/ تاليف ماجد الكاظمي (الدباغ).
                                                                          عنوان و نام پدیدآور
                                             : تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
                                                                               مشخصات نشر
                                                                            مشخصات ظاهرى
           : دوره: ۵-۲۱۳-۲۱۳-۶۰۰۹ ج. ۱: ۲-۲۱۴-۲۱۴-۶۰۰۹ ب
                                                                                      شابک
            ج. ۲: ۹-۲۱۵-۹۱۲-۴۱۵-۶۰۰ ج. ۳؛ ۶-۴۱۶-۴۱۸-۴۱۸
            ج. ۴: ۳-۲۱۷-۴۱۷-۶۰۰ ج. ۸؛ ۰-۲۱۸-۴۱۷-۳ ج. ۸؛
            ج. ۶: ۷-۱۹-۰۱۹-۰۰۶-۸۷۹: ج. ۷؛ ۳-۲۲-۰۱۹-۰۰۶-۸۷۹
            ج. ۸: ۰-۲۱۹-۰۱۹-۰۰۹-۸۷۹: ج. ۹؛ ۷-۲۲۹-۰۱۹-۰۰۹-۸۷۹؛
         ج. ۱۰: ۲-۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ ج. ۱۱؛ ۱-۲۲۴-۴۱۰-۶۰۸ م
         ج. ۱۲: ۸-۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۸۷۹: ج. ۱۳: ۵-۲۴-۴۱۰-۴۲۵-۸
         ج. ۱۴: ۲-۲۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۸۷۴: ج. ۱۵؛ ۹-۸۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۸۷۴.
                                                                        وضعيت فهرست نويسي
                                                                                    يادداشت
                                                               : عربي.
: كتاب حاضر شرحي بر كتاب «اللمعه الدمشقيه» تاليف محمد بن مكى شهيد اول است.
                                                                                    يادداشت
                                     : ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فییا).
                                                                                    بادداشت
                                            : چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
                                                                                    بادداشت
                                                                                    ىادداشت
          : ج.١. كتاب الاجتهاد والتقليد والطهاره. - ج.٢. كتاب الطهارة والصلاة. -
                                                                                   مندرجات
  ج.٣. كتابالصلاه، القسمالثاني.- ج.۴. كتابالزكاه والخمس والصوم والاعتكاف.-
                   ج.۵. كتاب الحج، القسم الاول. - ج.۶. كتاب الحج والجهاد. -
               ج.٧. كتابالامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطيه والمتاجر.-
       ج.٨. كتابالمكاسبالمحرمه والبيع.- ج.٩. تتمه كتابالبيع الىالوكاله.-
                    ج. ١٠. كتاب الشفعه الى النكاح. - ج. ١١. النكاح والطلاق. -
 ج.١٢. كتابالخلع الى احياءالموات.- ج.١٣. كتابالصيد والذباحة الى الميراث-
                                ج. ١٤. الحدود والقصاص. - ج. ١٥. الديات.
   : شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٤ق . اللمعه الدمشقيه-- نقد و تفسير
                                                                                     موضوع
                                              : فقه جعفری -- قرن ۸ق.
                                                                                     موضوع
                             Islamic law, Ja>fari -- 14th century*:
                                                                                      موضوع
           : شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٤ق . اللمعه الدمشقيه. شرح
                                                                                شناسه افزوده
                                                         BP1 \( \T / \T :
                                                                             رده بندی کنگره
                                                          T9V/TFT:
                                                                             رده بندی دیویی
                                                         877477 :
                                                                         شماره کتابشناسی ملی
```

الناشر : الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية الناشر : چتر دانش تأليف : آية الله الشيخ ماجد الكاظمي الطبع : الطبعة الاولى- ١٣٩٩ش : ١٠٠٠ العدد : ١٠٠٠ - ١٠٠٩–١٠٠٩ الدورة : ١٠٠٠ - ١٠٠٠–١٠٠٩ الدورة : ١٠٠٠–١٠٠٩ - ١٠٠٩ - ١٠٠٩ - ١٠٠٩ المنافعة المنافعة

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منیري جاوید (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸ ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ – ۶۶۴۹۲۳۵۳ البرید الإلکترونی: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

#### كلمة الناشر

#### باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً من طلاب العلوم الانسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم تتَغيَّر على مرّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكن منسقة مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، فالحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روُّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر. فأكثر.

فرزاد دانشور مدیر منشورات چتر دانش

# الفهرس

٩	كتاب الديات
٩	(الأوّل في مورد الدية)
1 •	ضمان الطبيب في ماله ما يتلف بعلاجه
17	و النائم يضمن في مال العاقلة
14	و حامل المتاع يضمن لو أصاب إنسانا
18	و الصادم يضمن في ماله دية المصدوم
18	حكم تصادم حرّين
Y	و لو وقع من علوً على غيره و لم يقصد القتل
٩	رو هنا مسائل) من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له
1	حكم انقلاب الظئر
٣	حكم لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة
	رب - حكم اللص اذا وطئ امرأة و قتل ولدها فقتلته
΄A	يضمن معلم السباحة الصغير في ماله
٠٠ <u></u>	حكم ما لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله
	ر حکم ما لو أَجّج نارا في ملکه في ريح معتدلة أو ساکنة
	حكم ما لو فرط في حفظ دابّته فدخلت على الأخرى فجنت عليها
	ر عند الكناء المالية ما تجنيه بيديها و رأسها
٦	يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه
′ለ	- لو وقع واحد في الزّبية فتعلق الواقع بثان
	والفصل الثاني في التقديرات)
	دنة العمد
٣	- دية شبيه العمل
٠,	- ". دية الخطأ
	و لو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظا
)1	و دية المرأة النّصف
7	و دية الذمّي ثمانمائة درهم
	و دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ
	في شعر الرّأس الدّيةفي
	و في شعر الحاجبين خمسمائة دينار
	و في الأهداب الأرش

۵۹	في العينين الدّية
	في الأنف الدّية مستأصلا أو قطع مارنه
	في كلّ من الشفتين نصف الدّية
	في اللّسان
VV	و في لسان الأخرس ثلث الدّية
VV	حكم ما لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية
	في الأسنان
	و لو اسودَت السّنّ بالجناية
۸۴	و سنّ الصّبيّ ينتظر بها
Λ۵	في اللّحيين الدية
Λ9	في العنق
AV	في اليدين
٩٠	و في الإصبع عشر الدية
٩١	و في الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية
٩٣	حكم الظفر
94	في الظهر
99	و لو كسر فشلت الرجلان
9V	و لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان
9V	في النخاع الدية
٩٨	الثديان
99	في الذكر
1 * 1	في الخصيتين معا الدية
1.4	في الشفرين الدية
1.4	في الإفضاء الدية
1.5	في الأليتين الدّية
1.5	و في الرّجلين الدّية
١٠٨	دية الركبة
1.9	في الترقوة
117	في الضلع
117	لو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه الدية

115	حكم من افتض بكرا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
	و من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه
110	(القول في دية المنافع)
110	في ذهاب العقل الدية
11V	في ذهاب السمع الدية
17.	في ذهاب الإبصار الدية
177	في إبطال الشم الدية
174	الذوق
170	في تعذر الإنزال للمني الدية
	في سلس البول الدية
179	في إذهاب الصوت الدية
17V	(الفصل الثالث في الشجاج و توابعها)
	و في احمرار الوجه بالجناية دينار و نصف
1779	و دية الشجاج في الوجه و الرأس سواء
	الحاكم وليّ من لا وليّ له
14	(الرّابع في التوابع)
14.	في دية الجنين
	و في قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مائة دينار
	في العاقلة
10V	و مع عدم القرابة فالمعتق
	حكم تقسيط الدّية
	و لو قتل الأب ولده عمدا فالدية لوارث الابن
	في الكفارة
18V	في الجناية على الحيوان
177	حكم ما لو أتلف المسلم على الكافر خمرا
١٧٣	و يضمن الغاصب قيمة الكلب السوقيّة
175	قاعدة القرعة
\VV	القرعة في اللّغة
\VV	الأمر الأوّل هل القرعة قاعدة عقلائية؟
174	الأمر الثاني القرعة في الكتاب العزيز

1/9	الأمر الثالث القرعة في السنّة الشريفة
174	دعوى اختصاص القرعة في موارد التنازع والتزاحم
144	الجواب على هذا الادعاء
140	الروايات الخاصة
\AA	الروايات المتفرّقة
1/4	الأمر الرابع في تحديد مفاد أدلَّة القرعة
191	الجواب
191	اختصاص قاعدة القرعة بالمجهول المطلق
197	الأمر الخامس عدم ورود التخصيص على القرعة
19٣	جواب المحقق الخوئي على اشكال كثرة التخصيص
194	اختصاص القرعة بالشبهات الموضوعية لا غير
190	لا اختصاص للقرعة بما له تعين واقعي
190	و الجواب
198	الأمر السادس هل القرعة أمارة أو أصل؟
19V	الأمر السابع: هل الإقراع وظيفة شخص خاص؟
19.	الأمر الثامن العمل بالقرعة عزيمة أو رخصة
199	قاعدة اليقين
7	معنى القاعدة
7	سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعدة
۲۰۸	مختار المحققين النائيني و الخوئي
7.9	اشكال اخر من الشيخ على قاعدة اليقين
۲۱۰	اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعدة الاشكال الاول
۲۱۰	الجواب على الاشكال الاول
711	الاشكال الثاني
717	الجواب على الاشكال الثاني
717	الاشكال الثالث
	الجواب على الاشكال الاخير للشيخ الاعظم إللى
	اشكالات المحقق النائيني حول القاعدة
	جواب المحقق الخوئي عن الاشكالات
71V	اشكالان للمحقق الخوئي ره على القاعدة

Y1A	الجواب على اشكالي المحقق الخوئي ﴿ الله الله على اشكالي المحقق الخوئي ﴿ الله الله على الله على الله الله على الل
	ادلة اخرى للقاعدة
77.	تحقيق رجال ابن الغضائري
799	مصادر تحقيق رجال ابن الغضائري
Y9V	مصادر كتاب الدرر

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى الحمدلله الله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين

#### (كتاب الديات)

الديات: جمع دية، من ودى يدي وديا. و دية. وزان وعد يعد و عدا و عدة و التاء فيها عوض عن الواو المحذوفة و الهاء، يقال: وديت القتيل: أعطيت ديته.

و الدية بكسر الدال و تخفيف الياء: غرامة مالية شرعت كجزاء على ارتكاب الجناية. و مشروعيتها من ضروريات الإسلام قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ و الروايات الكثيرة التي تأتى الاشارة الى بعضها.

و تنقسم الى المقدّرة شرعا و غيرها باعتبار ان الجناية تارة يكون لها تقدير شرعي و اخرى لا يكون لها ذلك. و يصطلح على الاول بالدية، و على الثاني بالارش او الحكومة، و يتم تعيين الارش وفق طريقة يأتى بيانها فيما بعد.

# (الأوّل في مورد الدية)

(انما تثبت الدّية بالأصالة في الخطأ) المحض (و شبهه) و هو العمد الذي يشبه الخطأ. و احترز بالأصالة عما لو وجبت صلحا فإنها تقع حينئذ عن العمد.

(فالأول) و هو الخطأ المحض (مثل أن يرمي حيوانا فيصيب إنسانا، أو إنسانا معينا فيصيب غيره) و مرجعه إلى عدم قصد الإنسان، أو الشخص، و الثاني لازم للأول

(و الثاني) و هو الخطأ الشبيه بالعمد، و بالعكس: أن يقصدهما بما لا يقتل غالبا و إن لم يكن عدوانا (مثل أن يضرب للتأديب) ضربا لا يقتل عادة (فيموت) المضروب فهو شبه

عمد على قول ذهب إليه الشيخ '، لاشتراط التأديب بالسلامة.

و فيه: ما تقدم في كتاب القصاص من انه مأذون فيه شرعا فلا يتعقبه ضمان لعدم التفريط كتأديب الحاكم و عليه فالاقوى عدم الضمان، و يشهد لذلك معتبر أبي عمرو المتطبّب، عن الصادق الليلام، و بسند صحيح عن يونس بن عبد الرحمن انه عرضه على الرضا الليلام فارتضاه - في خبر طويل و في أواخره - «و قضى الله أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره تكون له الدّية و لا يقاد، و لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه» و اطلاقه محمول على التأديب و اللّ كان ظلما و لا شك فيه الضمان.

(و الضابط) في العمد و قسيميه (أن العمد) هو (أن يتعمد الفعل و القصد) بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين، (و الخطأ المحض ان لا يتعمّد فعلا و لا قصدا، و الشبيه بالعمد ان يتعمّد الفعل و يخطئ في القصد)، و في العمد ليس بالأصالة إلّا العفو أو القصاص كما تقدم، و يجوز تصالحهما على الدية و في الخطأ و شبهه ليس إلا العفو أو الدية، و الدية في الخطأ على العاقلة و في شبهه على الجاني.

## ضمان الطبيب في ماله ما يتلف بعلاجه

(فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه)

نفسا و طرفا، لحصول التلف المستند إلى فعله، و لا يبطل دم امرء مسلم، و لأنه قاصد إلى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد و خصوص معتبرة السكوني عن ابي عبد الله الملح الله الملح المؤمنين الملح من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الا فهو له ضامن» ".

١- النجعة ج١١ ص٢٢٤

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٢٠٨ح١١٠

٣- وسائل الشيعة ١٩٠ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١

فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجرا على ان يصلح فأفسد فهو ضامن»'.

و إذا قيل: مع اذن المريض للطبيب في مباشرة علاجه لا يبقى موجب للضمان.

قلنا: ان الاذن كان في العلاج دون الافساد.

(و ان احتاط و اجتهد و أذن المريض)

لأن ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا أولى و قال ابن إدريس: لا يضمن مع العلم و الاجتهاد، للأصل و لسقوطه بإذنه، و لأنه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضماناً.

و فيه: إن المورد من مجاري اصالة الاشتغال لا البراءة تنقطع، و الإذن في العلاج لا في الإتلاف، و لا منافاة بين الجواز و الضمان مضافا لما تقدم من النصوص.

(و لو أبرأه المعالج فالأقرب الصحة)

لمعتبرة السكوني المتقدمة، و إذا قيل: لا تصح البراءة لأنها من قبيل اسقاط ما لم يجب. قلنا: ان دليل «اسقاط ما لم يجب» محل اشكال، مضافا الى وجود النص فلا مجال لمثل هذا الاشكال.

و معتبرته الاخرى عن جعفر، عن أبيه الله «أنّ عليّا الله الله ضمن ختّانا قطع حشفة غلام». و عمل بذلك الشيخ و الحلبيّ و ابن زهرة و القاضي و هو ظاهر الكافي حيث اعتمد خبر السكوني الاول .

و اما خبر حمدان بن إسحاق قال: كان لي ابن و كان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج إلّا أن تبطه فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، فكتبت إلى أبي الحسن العسكريّ المِلِين فوقع يا أحمد ليس عليك في ما فعلت شيء، إنّما التمست الدواء و كان

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥ الباب ٢٩ من أحكام الاجارة الحديث ١٩

٢- السرائر ج٣ص٣٧٣

٣- الكافي ط الاسلامية ج٧ص ٣٦٤ح١

٤- النجعة ج ١ ١ص ٣٢٠

٥- النجعة ج ١ ١ص ٣٢٠

أجلسه في ما فعلت»'.

و خبر إسماعيل بن الحسن المتطبّب: «قلت لأبي عبد الله الله الله الميلة إنّي رجل من العرب ولي بالطبّ بصر و طبّي عربيّ و لست آخذ عليه صفدا فقال: لا بأس، قلت: إنّا نبط الجرح و نكوي بالنّار؟ قال: لا بأس، قلت و نسقي هذه السموم الاسمحيقون و الغاريقون؟ قال: لا بأس، قلت: إنّه ربما مات؟ قال: و إن مات، قلت: نسقي عليه النبيذ، قال: ليس في حرام شفاء و قد اشتكى النّبيّ صلّى الله عليه و آله فقالت له عائشة بك ذات الجنب، فقال: أنا أكرم على الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر» لله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر» لله عليه و آله فقالت الهنب المهر الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر» لله عليه و آله فقالت الهنب الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر» لله عليه و آله فقالت الهنب الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر» لله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر» الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر» المناه الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر المناه الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر المناه الله من أن يبتليني بذات الجنب فاله فلك الله عليه الله عليه و اله فقال المناه الله عليه و المناه بصبر المناه الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد بصبر المناه الله من أن يبتليني بذات الجنب فارية المناه الله عليه و المناه الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلد المناه الله المناه المناه المناه الله المناه المناه المناه الله المناه المناه المناه الله المناه المناه المناه المناه الله المناه الله المناه المنا

و صحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله الله الله الرّجل يشرب الدّواء و يقطع العرق و ربما انتفع به و ربما قتله؟ قال: يقطع و يشرب» فهي مضافا لضعف الاولين سندا، في مقام بيان عدم حرمة استعمال الدواء و لا علاقة لها بالضمان و عدمه.

## و النائم يضمن في مال العاقلة

(و النائم يضمن في مال العاقلة)

عند المصنف و علل بعدم القصد في فعله فيكون من الخطأ المحض و لم يظهر القائل به غير المصنف، و فيه: انه لا وجه له فليس مثله من الخطأ حتّى يكون على العاقلة، ففي صحيح جميل المتقدم «إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره» و النائم لا يريد شيئا. و عليه في صحيح الحلبيّ «و الخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره» و النائم لا يعتمد شيئا. و عليه فالضابط في قتل الخطأ لا يشمله فلا وجه لتحمل العاقلة.

و اما خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر ﴿ لِللِّهِ اللّه عن الباقر ﴿ لللّه اللّه عن الله عن الله عن الله الله عن الله عن الله عليه الله عن عليه الله عليه الله عن عن الباقل عن عليه الله عن الله عن عن الباقل عن عليه الله عن عن الباقل عن عليه الله عن عن الباقل عن عليه الله عن عن الباقل عن البا

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦ ص ٥٣ ح ٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٨، ص: ٩٣ اح٢٢٩

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٨ ص: ١٩٤ - ٢٣٠

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٧٨ح١

٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٧٨ح٢

الفخر، و إن كانت إنّما ظائرت من الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها»، و رواه الفقيه عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه عن أبي جعفر (المنه و رواه التّهذيب عن الحسين بن خالد و غيره، عن أبي الحسن الرضا (المنظمن للتفصيل، و به أفتى الشيخ و الصدوق، و هو ظاهر الكافي. فلا دلالة فيه على تحمل العاقلة مطلقا و انه بكل اسانيده ضعيف و قد اعرض عنه الاصحاب عدا من عرفت.

(و قيل: في ماله)

اي الضّمان مطلقا من دون تفصيل و هو الذي ذهب اليه المفيد و الدّيلميّ، و الحليّ فقال بعد نسبته قول المفيد و تفصيل الشيخ إلى الرّواية: «و الذي ينبغي تحصيله أنّ الدّية على النائم نفسه لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس» ث.

و فيه: ان ضابط قتل العمد و شبهه لا يشمله لعدم القصد فيه مطلقا كما لا يشمله كونه خطأً كما تقدم و عليه فمقتضى القاعدة انه يكون في بيت المال لما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله الميلين: «قضى امير المؤمنين الميلين في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: ان كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الامام...» ..

إنّما تثبت الدّية بالأصالة في الخطإ و شبهه، فالأوّل مثل أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً أو إنساناً معيّناً فيصيب غيره، و الثّاني مثل أن يضرب للتّأديب فيموت. و الضّابط أنّ العمد أن يتعمّد الفعل و القصد، و الخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلًا و لا قصداً، و الشّبيه أن يتعمّد

۱- الكافى (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٣٧٠ ٢

٢- من لا يحضره الفقيه ج٤ص ١٦٠

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج١٠ ص: ٢٢٣ ح٧

٤- النجعة ج١١ ص٣٢١

٥- النجعة ج١١ ص ٣٢١

٦- وسائل الشيعة ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

الفعل و يخطئ في القصد، فالطّبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه و إن احتاط و اجتهد و أذن المريض و لو أبرأه فالأقوى الصّحّة، و النّائم لا يضمن هو و لا عاقلته بل تدفع ديته من بيت المال.

## و حامل المتاع يضمن لو أصاب إنسانا

(و حامل المتاع يضمن لو أصاب إنساناً، في ماله)

أما أصل الضمان فلاستناد تلفه إلى فعله، و أما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية، قيل: و يشكل إذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه. فإنه حينئذ يكون خطأ محضاً. و فيه: انه يجب عليه الاحتياط بمشيه فعدم احتياطه من مصاديق قصد الفعل اجمالا.

و لصحيح داود بن سرحان، عن الصّادق اللِّي «في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه؟ فقال: هو ضامن» ٢.

(و كذا المعنّف بزوجته جماعا أو ضمّا، فيجنى عليها)

فعليه الدية في ماله أيضا و هو واضح، لقصده الفعل و إنما أخطأ في القصد و كذا القول في الزوجة إذا أعنفت به. و للشيخ قول بأنهما إن كانا مأمونين أي إذا لم يكن بينهما عداوة و ضغن و حقد، و لا ثارات و دماء تكون هي الموجبة للعنف فلا شيء عليهما، و إن كانا متهمين فالدية ". استنادا إلى خبر يونس، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق الله «سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما ألزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل» و به عمل الشيخ في النهاية و الكليني في الكافي حيث اقتصر عليه و ظاهره عدم الدية حيث نقله في باب من لا دية له، و الأقوى الأول لصحيح سليمان بن خالد أبي عبد الله الله المنظية «سئل عن امرأة أعنف

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج١٠، ص: ١١٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ص ٣٥٠ ٥؛ الفقيه ج٣ص ٢٥٨؛ التهذيب ج١٠ ص٢٢٢ ح٥٥

٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج١٠، ص: ١١٥

عليها الرّجل فزعم أنّها ماتت من عنفه عليها؟ قال: الدّية كاملة و لا يقتل الرّجل»، و لتحقق الجناية و ليست بخطإ محض، و نفي التهمة ينفي العمد، لا أصل القتل.

و يدل على ذلك ايضا صحيح ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد، عن أبي جعفر اللي في رجل نكح امرأته في دبرها فألح عليها حتّى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدّية». و خبر ابن أبي عمر الطبيب عن الصّادق اللي و في آخره «و لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه».

و جمع الشيخ في الإستبصار و التهذيب بين خبر يونس و صحيح سليمان فقال: «لا تنافي بينهما لأنّ الأوّل محمول على نفي القود لا الدّية» أ. قلت: و هو المنصرف من قوله الملي لا شيء عليهما في خبر جميل يعني القصاص من حيث القتل عمدا، و عليه فتثبت اليمين إذا اتّهم المعنف منهما بقصد القتل على فرض اعتبار خبر يونس لكنه ضعيف سندا بصالح بن سعيد.

هذا و جعل الحلي مع الاتهام من باب القسامة فقال: «الله ان الحكم إذا كانا متهّمين، فقد حصل لولي المقتول تهمة، و هو اللوث، فله ان يقسم، و يستحق القود، ان ادعى ان القتل عمد». قلت: و هو المفهوم من الخبر.

(و الصائح بالطفل، أو المجنون، أو المريض) سواءً كان غافلا ام لم يكن (أو الصحيح على حين غفلة يضمن)

في ماله، لأنه خطأ مقصود، مضافا الى عموم من أفزع رجلا على الجدار، ففي صحيح الحلبيّ، عن الصّادق المليّ «أيّما رجل فزّع رجلا عن الجدار أو نفّر به عن دابّته فخرّ فمات

۱ – التهذيب ج ۱۰ ص ۲۱۰

٢- من لا يحضره الفقيه ج٤ص١٤٨

٣- من لا يحضره الفقيه ج٤ص ٩٢

٤- وسائل الشيعة ج ٢٩ص٢٧٠

٥- السرائر ج٣ص٣٦٦

فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لديته ما ينكسر منه» '.

(و قيل) و القائل الشيخ في المبسوط: إن الضامن (عاقلته) جعلا له من قبيل الأسباب ٢. و فيه: أن ضمان الغير جناية غيره على خلاف الأصل فلا يصار إليه بمثل ذلك و إنّما على العاقلة في مثل من أراد رمى حيوان فأخطأ و أصاب انسانا مثلا.

هذا و لو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لأنه ليس من أسباب الإتلاف، بل هو اتفاقى، لا بسبب الصيحة، إلَّا أن يعلم استناده إليها فالدية.

## و الصادم يضمن في ماله دية المصدوم

(و الصادم) لغيره (يضمن في ماله دية المصدوم)

لاستناد التلف إليه مع قصد الفعل و يؤيده خبر الجعفريّات عن أبيه، عن جدَّه اللِّه «أنّ عليّا اللي المصدومة». عليّا الله يضمن المصدومة».

(و لو مات الصادم فهدر) لموته بفعل نفسه.

(و لو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فمات الصادم بصدمه (ضمن) المصدوم (الصادم)

اذا كان استناد القتل الى المصدوم لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه (إذا لم يكن له) أي للصادم (مندوحة) في العدول عنه كالطريق الضيق.

#### حكم تصادم حرين

(و لو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ واحد منهما نصف ديته و يسقط النّصف)

لاستناد موت كل منهما إلى سببين: أحدهما من فعله، و الآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله و هو النصف.

(و لو كانا فارسين) بل مطلق الراكبين (كان على كل منهما) مضافا إلى نصف الدية

<sup>-1</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج $\sqrt{9}$ 

٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج١٠، ص: ١١٥

(نصف قيمة فرس الآخر) إن تلفت بالتصادم (و يقع التقاص) في الدية و القيمة و يرجع صاحب الفضل، هذا إذا استند الصدم إلى اختيارهما، أما لو غلبتهما الدابتان فالظاهر إهدار الهالك إحالة على فعل الدابتين.

هذا و لو مات أحدهما خاصة يضمن الباقي نصف دية التالف، و اما خبر موسى بن إبراهيم المروزي، عن الكاظم اللي «قضى أمير المؤمنين الملي في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقى دية الميت» فضعيف سندا.

(و لو كانا عبدين بالغين فهدر)

لأن نصيب كل منهما هدر و ما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى.

(و لو قال الرّامي: حذار فلا ضمان)

مع سماع المجني عليه، و عدم الضمان لعدم كونه سببا و يشهد لذلك ايضا خبر أبي الصبّاح الكنانيّ، عن الصادق المليّ «كان صبيان في زمن علي يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم الآخر بخطره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين المليّة فأقام الرّامي البيّنة أنّه قال: حذار، فدراً عنه القصاص، ثمّ قال: أعذر من حذّر» ٢.

## و لو وقع من علوّ على غيره و لم يقصد القتل

(و لو وقع من علو على غيره) قاصدا للوقوع عليه (و لم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد) يلزمه الدية في ماله (إذا كان الوقوع لا يقتل غالبا) و إلا فهو عامد.

(و ان وقع مضطرا أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة) دية جنايته في كل من الموردين عند المصنف لأنه خطأ محض. حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه و إن قصد غيره.

قلت: اما لو وقع من دون قصد الوقوع فكما قال المصنف و اما لو وقع مضطرا فلا يخلو

۱- الكافي ۷- ۳۶۸- ۹؛ و رواه التهذيب ۱۰- ۲۸۳-۱۰٤عن صالح بن عقبة، عنه (طبيخ قلت: و صالح ضعيف جدا. ۲- الكافي (ط - الإسلامية)، ج/، ص: ۲۹۲-۷

المراد منه من اجمال نعم ان كان المراد الزلق و امثاله فقد حكم فيه المصنف بانه هدر فقال: (أمّا لو ألقته الريح أو زلق) فوقع بغير اختياره (فهدر جنايته) على غيره (و نفسه) لعدم اسناد القتل اليه تسبيبا لعدم كونه سببا في ذلك، و يدلُّ على الأخير صحيح عبيد بن زرارة، عن الصّادق اللِّمالِينِ «سألته عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء» و غيره.

(و لو دفع) الواقع (ضمنه) اى الواقع (الدّافع و ما يجنيه)

لكونه سببا في الجنايتين بلا خلاف بين الاصحاب الا من الشيخ في النهاية ' و التهذيبين " حيث ذهب الى أن دية الأسفل على الذي وقع عليه، و يرجع بها على الذي دفعه، و مستنده صحيح ابن رئاب، و عبد الله بن سنان، عن الصّادق ﴿ اللهِ اللهِ على رجل دفع رجلا على رجل فقتله، فقال: الدّية على الذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدّية على الذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضا» ..

قلت: و يعارضه صحيح عبيد بن زرارة، عن الصّادق اللِّج «سألته عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء» و مثله صحيح ابن مسلم و غيرهما فانه اذا كان لا شيء في وقوعه فبالاولوية لو دفعه غيره.

هذا و حملها في كشف اللثام على أن أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له، أو تطرح للإجماع كما قيل على عدم العمل بظاهرها المقتضى للقصاص على الدافع مع قصد القتل أو كون الشيء مما يقتل غالبا ، قلت: و الحاصل انه لا وثوق بها.

حصيلة البحث:

حامل المتاع يضمن لو أصاب به إنساناً، في ماله، و كذا المعنف بزوجته جماعاً أو ضمّا

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٠١ص ٢١١ح ٣٩

٢- جواهر الكلام ج٤٣ص٧٣

۳- التهذيب ج ۱۰ص ۲۱۱، الاستبصار ج ٤ ص ۲۸۰

٤- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٧ص ٢٨٨ ح ٢

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ص٢١١ح٣٩

٦- جواهر الكلام ج٤٣ص٧٣

فيجني عليها فعليه الدية في ماله، و كذا الصّائح بالطّفل أو المجنون أو المريض أو الصّحيح على حين غفلة.

و الصّادم يضمن في ماله دية المصدوم و لو مات الصّادم فهدرٌ، و لو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف ضمن المصدوم الصادم اذا كان استناد القتل الى المصدوم إذا لم يكن للصادم مندوحة كالطريق الضيق و لا طريق غيره، و لو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلِّ نصف ديته و يسقط النّصف، و لو كانا فارسين كان على كلِّ منهما نصف قيمة فرس الآخر و يقع التّقاص، و لو مات أحدهما خاصة يضمن الباقي نصف دية التالف، و لو كانا عبدين بالغين فهدرٌ، و لو قال الرّامي: حذار، فلا ضمان عليه مع سماع المجني عليه، و لو وقع من علو على غيره و لم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً و إن وقع عليه قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة، أمّا لو ألقته الرّيح أو زلق فهدرٌ جنايته و نفسه و لو دفع ضمنه الدّافع و ما يجنيه.

## (و هنا مسائل) من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له

(الاولى: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالدّية على الأقرب)

و استدل لذلك بان ضمانه بالدية فقط للشك في موجب القصاص فينتفي للشبهة و الضمان المذكور في الأخبار الاتية يتحقق بضمان الدية، لأنها بدل النفس. قلت: و هو وجيه ان عملنا بالخبرين الاتيين و الله فلا وجه للضمان و سيأتي تتمة الكلام.

(و لو وجد ميتا ففي الضمان نظر)

قال الشهيد الثاني الشامل الشامل لحالة الموت، بل للشك فيه. و من أصالة البراءة، و الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على موضع اليقين و هو القتل، و لأنه مع الموت لم يوجد أثر القتل، و لا لوث، و لا تهمة و على

تقديرها فحكمه حكم اللوث، لا أنه يوجب الضمان مطلقاً .

اقول فصّل ابن ادريس و بينهما إذا كان غير متّهم عليه و لا يعلم بينهما إلّا خير و صلح، فلا دية عليه بحال فأمّا إذا كان يعلم بينهما مخاصمة و عداوة، فلأوليائه القسامة بما يدّعونه من أنواع القتل، فإن ادّعوا قتله عمدا، كان لهم القود، و إن ادّعوا أنّه خطأ، كان لهم الدية، لأنّ إخراجه و العداوة التي بينهما يقوم مقام اللوث المقدّم ذكره .

قلت: و هذا التفصيل يبتني على طرح ما ورد من النص في المسألة و عملا بما تقتضيه القاعدة.

و فيه: انه ورد في المسألة خبران احدهما خبر ابن ابي المقدام «قال: كنت شاهدا عند الببت الحرام و رجل ينادي بأبي جعفر المنصور و هو يطوف، و يقول: إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، و الله ما أدري ما صنعا به فقال لهما: ما صنعتما به، فقالا: كلّمناه فرجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان، فوافوه من الغد صلاة العصر فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد الله وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم، فقال: اقض بينهم أنت، فقال له: بحقي عليك إلا قضيت بينهم، فخرج جعفر فطرح له مصلّى قصب، فجلس عليه فجاء الخصماء فجلسوا قدّامه، فقال: ما تقول؟ قال: يا ابن رسول الله إنّ هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فو الله ما أدري ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله، فقال جعفر الله يا غلام اكتب «بسم الله الرّحمن الرّحيم: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: كلّ من طرق رجلا باللّيل فأخرجه من منزله فهو ضامن، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله»، فقال: يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله ما قتلته و لكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا أنا قتلته و لكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر، فقال: يا ابن رسول الله و الله ما عذبته و لكنّي قتلته بضربة واحدة و اضرب عنق الآخر، فقال: يا ابن رسول الله و الله ما عذبته و لكنّي قتلته بضربة واحدة

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج١٠، ص: ١٢٣

٢- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٣٥٥

فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه في السجن و وقّع على رأسه بحبس عمره و يضرب في كلّ سنة خمسين جلدة» \.

و خبر عبد الله بن ميمون، عن الصّادق ﴿ إِذَا دَعَا الرّجِلُ أَخَاهُ بِلَيلُ فَهُو لَهُ ضَامَنَ حتّى يرجع إلى بيته » و هما و ان كانا ضعيفين سندا الّا ان الاصحاب عملوا بهما كالشيخين و ابو الصلاح وسلار و ابن حمزة و ابن زهرة ، و عليه فالاقوى انه ضامن لو صار مفقودا و لو لم يوجد مقتولا و لا ميّتا، كما هو مورد الخبرين المتقدمين، و أمّا لو وجد مقتولا أو ميّتا فهو أولى بالضمان، و مع التهمة فهو مشمول لأخبار القسامة ايضا.

(و لو كان إخراجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان)

لزوال التهمة، و أصالة البراءة و ذلك لأنّ مورد الضمان في الخبرين المتقدّمين ما كانت الدّعوة ابتداء فلو كان بطلب المخرج يكون خارجا عن موردهما و لا دليل آخر على الضمان.

#### حكم انقلاب الظئر

(الثانية: لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها) بانقلابها نائمة (ان كان للفخر و ان كان للحاجة فهو على عاقلتها)

مستند هذا التفصيل رواية محمّد بن مسلم، عن الباقر الملين أيّما ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت طلب العزّ و الفخر، و إن كانت إنّما ظائرت من الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها» و رواه الفقيه عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه عن أبي جعفر الملين و رواه التّهذيب عن الحسين بن خالد

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج١٠، ص: ٢٢١ح١

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج١٠، ص: ٢٢٢ح٢

٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٣٥٤

٤- جواهر الكلام ج٤٣ ص٧٨

٥- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٣٧٠- ٢

٦- من لا يحضره الفقيه ج٤ص ١٦٠

و غيره، عن أبي الحسن الرضاطين المتضمن للتفصيل، و به أفتى الشيخ و الصدوق، و هو ظاهر الكافي، و انه بكل اسانيده ضعيف و قد اعرض عنه الاصحاب عدا من عرفت و عليه فالعمل على ما تقتضيه القاعدة و قد تقدم عند قول المصنف «و النائم يضمن في مال العاقلة» ان مقتضاها ان لاشيء على النائم و لا على العاقلة لعدم كون مثله من الخطأ و عليه فالضابط في قتل الخطأ لا يشمله فلا وجه لتحمل العاقلة، و ان ضابط قتل العمد و شبهه لا يشمله لعدم القصد فيه مطلقا و عليه فمقتضى القاعدة انه يكون في بيت المال لما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله الله إلى المؤمنين المؤلين في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: ان كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الامام...»".

(و لو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت)

(الله مع كذبها) يقينا (فتلزمها الدّية حتى تحضره أو من يحتمله)

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج١٠، ص: ٢٢٣ ح٧

٢- النجعة ج١١ ص ٣٢١

٣- وسائل الشيعة ١٠٩: ١٠٩ الباب ٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

٤- من لا يحضره الفقيه ج٤ص١٦١

٥- من لا يحضره الفقيه ج٤ص ١٦١

بدون إجازة واضحة.

و حيث تحضر من يحتمله يقبل قولها و إن كذبت سابقا، لأنها أمينة لم يعلم كذبها ثانيا.

## حكم لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة

(الثالثة: لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروى وجوب ديتها على الناخسة و القامصة نصفين)

لخبر الأصبغ «قال: قضى أمير المؤمنين المليني في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة و المنخوسة» لكنه ضعيف فرواه صاحب نوادر الحكمة عن أبي عبد الله، عن محمّد بن عبد الله بن مهران و استثنيا من رواياته، و في سنده أبو جميلة و هو ضعيف، نعم يساعد عليه الله بن مهران و القتل يسند اليهما حقيقة و عرفا و عمل به الشيخ و القاضي و هو الاقوى. (و قيل) (عليهما) أي الناخسة و القامصة (الثلثان) و يسقط ثلث الدية، لركوبها عبثا، و كون القتل مستندا إلى فعل الثلاثة، لما رواه المفيد في مقنعته و في إرشاده مرفوعا: «أن أمير المؤمنين الملين فعل الثلاثة، لما رواه المفيد في مقنعته و في أرشاده مرفوعا: «أن أمير المؤمنين الملين فعل الثلاثة، لما توصها فوقعت الرّاكبة فاندقّت عنقها فهلكت، جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الرّاكبة فاندقّت عنقها فهلكت، فقضى الله على القارصة بثلث الدّية و على القامصة بثلثها و أسقط الثلث الباقي لركوب فقضى الوقعة عبثا القامصة، فبلغ النّبيّ صلّى الله عليه و آله فأمضاه، و به عمل المفيد و الحلبي قلت: الرواية ضعيفة سندا و قد عللت الحكم بكونهن مشتركات في حصول القتل فكل منهن لها سهم في القتل يعني لولا ركوب الراكبة لما حصل القتل و لولا النخس و القمص منهن لها سهم في القتل يعني لولا ركوب الراكبة لما حصل القتل و لولا النخس و القمص

۱- قال في القاموس: «نخس الدّابة غرز مؤخرها أو جنبها بعود و نحوه». و في الصّحاح: «قمص الفرس و غيره أي استنّ، و هو أن يرفع يديه و يطرحهما معا و يعجن برجليه».

٢- من لا يحضره الفقيه ج٤ص١٧٠

٣- النجعة ج ١ ١ ص ٣٢٩

٤- جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي) ج ٣١ص ٤٧٨

٥- النجعة ج ١ ١ص ٣٢٩

لما حصل القتل و هذا التعليل لا يساعد عليه الواقع بالنسبة الى الراكبة و الله لو كان يسند اليها كونها جزء العلة فالامر كما قضى المليل و عليه فظاهر الرواية انها قضية في واقعة.

هذا و خرّج ابن إدريس قولا ثالثا و هو وجوب الدية بأجمعها على الناخسة إن كانت ملجأة للمركوبة إلى القموص، و إلّا فعلى القامصة. أما الأول فلأن فعل المكره مستند إلى مكرهه فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره. و أما الثاني فلاستناد القتل إلى القامصة و حدها حيث فعلت ذلك مختارة.

و فيه: ان الاول مما قال خروج عن الفرض، و الثاني خلاف الواقع فانه لا يمكن انكار كون الناخسة جزء العلة.

حصيلة البحث:

من دعا غيره ليلًا فأخرجه من منزله فهو له ضامن لو صار مفقودا و لو لم يوجد مقتولا و لا ميتا، و أمّا لو وجد مقتولا أو ميتا فهو أولى بالضمان، و مع التهمة فهو موارد اللوث و فيه القسامة، و لو كان إخراجه بالتماسه الدّعاء فلا ضمان. و لو انقلبت الظّئر فقتلت الولد فلا ضمان عليه و لا على عاقلتها بل تدفع ديته من بيت المال، و لو أعادت الولد فأنكره أهله صدّقت إلّا مع كذبها فيلزمها الدّية حتّى تحضره أو من يحتمله و حيث تحضر من يحتمله يقبل قولها و إن كذبت سابقا، لأنها أمينة لم يعلم كذبها ثانيا. و لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت وجبت ديتها على النّاخسة و القامصة نصفين.

# حكم اللص اذا وطئ امرأة و قتل ولدها فقتلته

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج١٠، ص: ١٣٣

متاعها، فلمّا جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله فجاء بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله الله الله القالي القض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السّارق في ما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنّه زان و هو في ماله غريمه و ليس عليها في قتلها إيّاه شيء، قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود» أ.

و لكن رواها الفقيه عن «عبد الله بن سنان» بدل «عبد الله بن طلحة» فقال: «روى يونس بن عبد الرّحمن عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق المليظ سضألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرّك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله المليظ يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دية الغلام، و يضمن السّارق في ما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنّه زان و هو في ماله يغرمه و ليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق» و إسناده إلى يونس صحيح كما في يغرمه و ليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق» و إسناده إلى يونس صحيح كما في فهرست الشّيخ و مضمونه صحيح فيجوز قتل السّارق فيكون دمه هدرا كما صرّح به في رواية الكافي.

و أمّا دية ابنها لأنّه بعد قتله لسرقته أو لاكراهها على الزّنا لا محلّ للقصاص فيكون في ماله كما مرّ في مسألة هرب القاتل. و أمّا أربعة آلاف درهم فيحمل على مهر أمثالها.

(و عنه ﴿ لَلِّهُ في صديق عروس قتله الزّوج فقتلت الزّوج تقتل به و تضمن دية الصديق) الرواية رواها الكافي عن عبد الله بن طلحة «قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا دخل الزّوج يباضع أهله ثار

۱- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ص٣٩٣ح١٢، و رواه التهذيب ح ٢٨ باب القضاء في قتيل زحامه، و فيه بدل ذيله «قال النّبيّ صلّى الله عليه و اله- إلخ» (لأنّه سارق» و فيه «و هو في ماله غرامة».

٢- من لا يحضره الفقيه ج٤ص١٦٤

٣- فهرست الطوسي/باب الياء/باب يونس ١١٥

الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزّوج الصّديق و قامت المرأة فضربت الزّوج ضربة فقتلته بالصّديق، فقال: تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزّوج ، و أمّا الفقيه فرواه عن عبد الله بن سنان، و طريقه إليه صحيح ، و علل ضمانها لدية الصديق بأنها سبب تلفه، لغرورها إياه، قال المصنف:

(و الأقرب أنه) اي دم الصديق (هدر) لأن للزوج قتل من يقاتله حسب منطوق الرواية، و عليه فسقط القود عن الزوج (إن علم) الصديق بالحال قلت: لا وجه لهذا القيد، و اما ضمانها للدية فلا وجه له، و احتمل في النجعة ان الرواية وقع فيها تحريف و الاصل: «لا تضمن» بدل «تضمن» .

و فيه: انه مجرد احتمال لا شاهد له نعم الرواية مخالفة للاصول فتحمل على انها قضية في واقعة.

(و روى محمّد بن قيس في أربعة سكارى فجرح اثنان و قتل اثنان يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما)

من الدية، و سنده صحيح فان محمّد بن قيس الذي فيه هو البجليّ الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، رواه عن أبي جعفر المليّ «قضى أمير المؤمنين المليّ في أربعة شربوا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن يقاس جراحة المجروحين فترتفع من الدّية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» أ، و رواه المفيد في المقنعة و النهاية و كافي الحلبيّ و الوسيلة و الغنية مرفوعا و بمضمونة أفتى القاضى و كذا الإسكافيّ ، قلت: و هو محمول على معلوميّة

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ص ٩٣ ٢- ١٣

٢- من لا يحضره الفقيه ج٤ص١٦٤

٣- النجعة ج١١ ص٣٣٢

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ص ٢٨٤ح٥

٥- النجعة ج١١ ص٣٣٤

كون القاتل المجروحين بأن يكون كانا في طرف و المقتولان في طرف فيسقط من دية قتل المقتولين قدر دية جراح المجروحين، و أمّا عدم دية للمجروحين إن ماتا بعد فلعدم معلوميّة كون موتهما من جرح المقتولين لهما فيحتمل أن يكون كلّ من الأربعة قاتل غيره و جارح غيره كما يشهد لذلك خبر السّكونيّ، عن الصّادق الله كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين، كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين الله فسجنهم فمات منهم رجلان، و بقي رجلان، فقال أهل المقتولين له الله لله أقدهما لصاحبنا، فقال عليّ الله للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال عليّ الله لله لله ذينك اللّذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال عليّ الله بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين» و عليه اقتصر الفقيه و عمل به الإرشاد، فقال بعد نقل مضمونه ناسبا له إلى رواية علماء السير: «و كان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحقّ في القضاء سواء، ألا ترى أنه لا بيّنة على القتل و اللّبس في القاتل دون المقتول» .

١- من لا يحضره الفقيه ج٤ص١١٨

٢- الإرشاد في معرفة حجج الله على العبادج ١ص٠٢٢

٣- النجعة ج١١ ص٣٣٤

ففيه: انه من أين علم أنّ المجروحين قاتلان.

(و عن أبي جعفر عن علي المليل في ستّة غلمان بالفرات فغرق منهم واحد، فشهد اثنان على ثلاثة و بالعكس أن الدّية أخماس) على كلّ واحد منهم خمس (بنسبة الشهادة)

و هو ما رواه الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين المؤلف فقال: «و قضى أمير المؤمنين المؤلف في ستّة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل، فشهد منهم ثلاثة على اثنين: أنّهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرقوه، فألزمهم الدّية جميعا، ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما و ألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم» و سنده الى قضاياه صحيح .

(و هي قضيّة في واقعة)

لانها مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدّى، و الموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولى و عدالتهم قبلت، ثمّ لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة، و ان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا و يكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة.

حصيلة البحث:

## يضمن معلم السباحة الصغير في ماله

(الخامسة: يضمن معلم السباحة الصغير) غير البالغ لو جنى عليه بها (في ماله) لأنه شبيه عمد، سواء فرط أم لا، و يشهد لذلك ما تقدم من ضمان الصانع و إن اجتهد

١- من لا يحضره الفقيه ج٤ص١١٦ و رواه المفيد في الإرشاد في عنوان قضايا عليّ الملين بعد بيعة الناس له ورواه الكليني عن السكوني.

<sup>.</sup> ٢- من لا يحضره الفقيه ج٤ص٢٦٥

(بخلاف البالغ الرشيد)

فإنه لا يضمنه و إن فرط، لأنه له السلطنة على نفسه و ليس لأحد عليه السلطة و القدرة، هذا و الأصل في هذا الفرع المبسوط".

(و لو بني مسجدا في الطريق ضمن)

للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق، كما في صحيح أبي الصّباح الكناني، عن الصّادق الله الصّر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» فإنّه بعمومه يشمل ما قال من بناء المسجد أو غيره، و الاصل في هذا الفرع المبسوط .

(إلّا ان يكون واسعا) بحيث لا يضر بالطريق لما تقدم من الصحيح (و يأذن الإمام له) و الاصل في هذا الشرط المبسوط لكن لا مطلقا فقال: «و إن بناه بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع به فعليه الضمان و إن كان لمنفعة الناس عند قوم يضمن و عند آخرين لا يضمن» و ذلك لعدم جواز إحياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون إذن الإمام. و فيه: ان حرمة الاحياء تكليفية و لا تلازم بينها و بين الضمان.

(و يضمن واضع الحجر في ملك غيره، أو طريق مباح)

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥ الباب ٢٩ من أحكام الاجارة الحديث ١٩

٢- وسائل الشيعة ١٩: ١٩٥ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١

٣- النجعة ج١١ ص٣٣٦

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ص ٥٠٠ح٣

٥- النجعة ج١١ ص٣٣٦

٦- النجعة ج١١ ص٣٣٦

بحيث يضر، و يدل عليه عموم صحيح الكناني المتقدم و كذا أخبار حفر البئر في غير ملكه الاتية في المسألة العاشرة.

حصيلة البحث:

يضمن معلّم السّباحة الصّغير في ماله بخلاف البالغ الرّشيد، و لو بنى مسجداً في الطّريق ضمن إلّا أن يكون واسعاً و لا يضر بالاستطراق، و يضمن واضع الحجر بحيث يضر، في ملك غيره أو طريق مباح.

#### حكم ما لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله

(السادسة: لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله و تمكّنه من إصلاحه) أو تمكّنه من خرابه (أو بناه مائلا إلى الطريق ابتداء ضمن ما يتلف بسببه)

من نفس، أو مال و يؤيد ذلك خبر الجعفريّات بإسناده «عنه، عن أبيه، عن جدّه المليّظ: أنّ عليّا المليّظ سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم، فقال عليّ الليّظ: إذا كان الحائط مائلا فقيل لصاحبه إنّ حائطك مائل و نحن نتخوّف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه فقتل فهو ضامن و إن لم يكن مائلا فسقط فقتل فلا ضمان».

و خبر الدّعائم «عن أمير المؤمنين، و عن الصّادق الله قالا في الجدار المائل: إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلا بين الميل لا يؤمن سقوطه و قد علم ذلك فأبقاه لا يهدمه و لا يدعمه فسقط فأصاب شيئا فهو ضامن لما أصاب».

(و الله فلا ضمان)

بعد تنبيهه الناس بحال حائطه لعدم كونه سببا.

(و لو وضع عليه إناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقرّا على العادة)

بحيث لو كانت ريح شديدة يستقرّ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا، و لو لم يكن مستقرا استقرار مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة و الجار.

(و لو وقع الميزاب) المنصوب إلى الطريق (و لا تفريط) بأن كان مثبتا على عادة أمثاله

(فالأقرب عدم الضمان)

للإذن في وضع الميازيب شرعا كذلك فلا يتعقبه الضمان، و لأصالة البراءة.

و قيل: يضمن و إن جاز وضعه، لأنه سبب الإتلاف و إن أبيح السبب كالطبيب، و البيطار، و المؤدب فقال الشيخ في الخلاف: «من أخرج ميزابا إلى شارع فوقع على إنسان فقتله أو على متاع فأتلفه كان ضامنا» فقتله أو على متاع فأتلفه كان ضامنا» و استُدل له باطلاق صحيحة أبي الصباح الكناني المتقدمة «قال: قال أبو عبد الله الله الله عن أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن، و خبر السكوني عن الصادق الله «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من أخرج ميزابا، أو كنيفا، أو أو تد وتدا، أو أو ثق دابة، أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» ".

قلت: لا شك في الضمان مع تحقق السببية و الخبران ظاهران فيها و انما الكلام لو وقع و لم تتحقق السببية لاسباب اخرى غير ناصبه فلا دليل على الضمان.

(و كذا في الجناح و الروشن)

لما تقدم، هذا و قال الشيخ في الخلاف: «إذا شرع جناحا إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ و بابه فيه أو أراد إصلاح ساباط على وجه لا يضر بأحد من المارة فليس لأحد معارضته و لا منعه منه، و به قال الشافعيّ، و قال أبو حنيفة: له ذلك ما لم يمنعه مانع، فأمّا إن اعترض عليه معترض، أو منعه مانع كان عليه قلعه» دليلنا أنّ الأصل جوازه و المنع يحتاج إلى دليل .

قلت: لا يخفى ان كلامه يرتبط بجوازه تكليفا و البحث هنا حول الضمان و قد تقدم انه مع عدم السببية لا ضمان.

#### حصيلة البحث:

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج١٠، ص: ١٥٤

٢- النجعة ج ١ ١ص٣٣٨

٣- الكافي (في آخر ٤٢ من دياته)

٤- قال الخلاف (في ١١٨ من مسائل دياته)

لو وقع حائطه بعد علمه بميله و تمكّنه من إصلاحه أو بناه مائلاً إلى الطّريق ضمن و إلا فلا، و لو وضع عليه إناءً فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقراً على العادة، و لو وقع الميزاب و لا سببية فلا ضمان و كذا الجناح و الرّوشن.

# حكم ما لو أجّج نارا في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة

(السابعة: لو أجّب نارا في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة و لم تزد النّار عن قدر الحاجة) عند المصنف (فلا ضمان)

لأن له التصرف في ملكه كيف شاء حتى مع الزيادة عن قدر الحاجة لعدم كونه سببا.

(و إن عصفت) الريح بعد إضرامها (بغتة) لعدم التفريط.

(و إلاً) يفعل كذلك بأن كانت الريح عاصفة حالة الإضرام على وجه يوجب ظن التعدي إلى ملك الغير (ضمن) سرايتها إلى ملك غيره لانه السبب.

(و لو أجّب في موضع ليس له ذلك ضمن الأنفس و الأموال)

في ماله مع تعذر التخلص اذا عد سببا لانه شبيه العمد، و لو قصد الإتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال لانه من القتل عمدا كما تقدم و يشهد له خبر السكوني ايضا «أنّ عليًا الله في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فأحرقت الدّار و احترق أهلها و احترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدّار و ما فيها، ثمّ يقتل» و به افتى الصدوق في الفقيه و المقنع .

حصيلة البحث:

لو أجّج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة فلا ضمان حتى لو زاد على قدر الحاجة و إن عصفت بغتة، و إلا ضمن مع تحقق السببية. و لو أجّج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس و الأموال في ماله مع تعذر التخلص اذا عد سببا، و لو قصد الإتلاف فهو عامد يقاد

١- من لا يحضره الفقيه ج٤ص١٦٢

٢- المقنع ص ٥٣١

في النفس مع ضمان المال لانه من القتل عمدا.

## حكم ما لو فرط في حفظ دابّته فدخلت على الأخرى فجنت عليها

(الثامنة: لو فرط في حفظ دابّته فدخلت على الأخرى فجنت عليها ضمن) جنايتها، لتفريطه، و يشهد لذلك ايضا ما في خبر سعد بن طريف الإسكاف، عن أبي جعفر الطبي التفريطه، و يشهد لذلك ايضا ما في خبر سعد بن طريف الإسكاف، عن أبي جعفر الطبي سأتى رجل النّبي صلّى الله عليه و آله فقال: إنّ ثور فلان قتل حماري، فقال له النّبي صلّى الله عليه و آله النّبي صلّى الله عليه و آله: ائت عمر صلّى الله عليه و آله النّبي صلّى الله عليه و آله التنبي صلّى الله عليه و آله فأخبره، فقال فسله، فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النّبي صلّى الله عليه و آله فأخبره، فقال له النّبي صلّى الله عليه و آله فأخبره، فقال على الشور الدّاخل على الثور الدّاخل على الثور على حمارك في منامه حتّى قتله فصاحبه ضامن، و إن كان الحمار هو الدّاخل على الثور في منامه، فليس على صاحبه ضمان. قال فرجع إلى النّبيّ صلّى الله عليه و آله فأخبره، فقال: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء» أ.

(و لو جني عليها) أي جنت المدخول عليها على دابته (فهدر)

لأصالة البراءة و يشهد لذلك ايضا صحيح عبيد الله الحلبيّ، عن أبي جعفر المليّ بعث النّبيّ صلّى الله عليه و آله عليا المليّ إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرّجل فأخذوه و رفعوه إلى عليّ المليّ فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ المليّ أنّ فرسه أفلت من داره و نفح الرّجل. فأبطل علي الليّ دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النّبيّ صلّى الله عليه و آله فقالوا: إنّ عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا، فقال الله إنّ عليًا ليس بظلّام و لم يخلق للظلم، إنّ الولاية لعليّ من بعدي و الحكم حكمه و القول قوله، و لا يردّ ولايته و قوله و حكمه إلّا كافر، و لا يرضى بولايته و قوله و حكمه إلّا مؤمن، فلمّا سمع اليمانيّون قول النّبيّ صلّى الله عليه و

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ص٢٥٣٥٧

آله قالوا: رضينا بحكم على و قوله، فقال صلّى الله عليه و آله: هو توبتكم ممّا قلتم»'.

و لو لم يفرط في حفظ دابته بأن انتقلت من الإصطبل الموثوق، أو حلها غيره فلا ضمان على صاحبها، لأصالة البراءة.

(و يجب حفظ البعير المغتلم و الكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم)

بحاله و أهمل حفظه، لصحيح الحلبيّ، عن الصّادق المِلِي في خبر «و سئل عن بختيّ اغتلم من الدّار فقتل رجلا، فجاء أخو الرّجل فضرب الفحل بالسّيف فعقره، فقال: صاحب البختيّ ضامن للدّية و يقبض ثمن بختيّه» و غيره.

و لو جهل حاله، أو علم و لم يفرط فلا ضمان، و يشهد لذلك خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصّادق المِللِين أمير المؤمنين المِللِين كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنّى ضمن صاحبه فانه أول الامر لم يكن عالما باغتلامه فيكون معذورا بخلاف الثاني.

و أمّا الكلب العقور فحكمه حكم البعير المغتلم الله في الدّار فإن دخل بإذنهم أحد فضامنون لما تقدم، و إلّا فلا لتعديه كما سيأتي.

و كذلك ليلاً لموثق زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ الله «كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهارا و لا يضمّنه إذا عقر باللّيل، و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم» و به عمل الفقيه و لا ينافي ما تقدم لان صاحب الكلب لا يكون سببا بواسطة كلبه في التلف لقضاء العرف بوضع الكلاب للحراسة.

(و لو دافعها عنه إنسان فأدى الدّفع الى تلفها أو تعيبها فلا ضمان)

لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان، لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به كما تقدم لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان، لكن يجب الاقتصار على «سألته عن رجل ذلك ايضا، و يشهد لذلك ايضا صحيح معلّى أبي عثمان، عن الصّادق المالين «سألته عن رجل

۱- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ص ٢٥٣ ح٨

٢- الغلمة بالضم: شهوة الضراب و قد غلم البعير- بالكسر- غلمة و اغتلم إذا هاج من ذلك (الصحاح).

٣- الكافي ط الاسلامية ج٧ص ٥ ٣٥ ٣

٤- الكافي ط الاسلامية ج٧ص٥٣-١٣ح

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ص٢٢٨ ٢٦ ٢٦

غشيته دابّة فأرادت أن تطأه و خشي ذلك منها فزجر الدّابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره، فقال: ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه و هي الجبار»'.

(و إذا اذن له قوم في دخول دارهم فعقره كلبها ضمنوه)

لما تقدم، و إن لم يأذنوا له فلا لتعديه، و يشهد لذلك مرسل ابراهيم بن ابراهيم عن الصّادق الله «قلت: رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدّار فعقره، فقال: إن كان دعى فعلى أهل الدّار أرش الخدش و إن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم» و غيره.

حصيلة البحث: لو فرّط في دابّته فدخلت على أخرى فجنت ضمن و لو جني عليها فهدرٌ، و يجب حفظ البعير المغتلم و اشباهه فيضمن بدونه إذا علم بحاله و أهمل حفظه، و لو لم يفرط في حفظ دابته بأن انتقلت من الإصطبل الموثوق، أو حلها غيره فلا ضمان على صاحبها، و لو دافعها عنه إنسانٌ فأدّى الدّفع إلى تلفها أو تعيّبها فلا ضمان، و أمّا الكلب العقور فحكمه حكم البعير المغتلم الا في الدّار فإن دخل بإذنهم أحد فضامنون و كذلك ليلاً فان صاحب الكلب لا يضمنه لعدم كونه سببا.

## يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها و رأسها

(التاسعة: يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها و رأسها) دون رجليه (و القائد لها كذلك) يضمن جناية يديها و رأسها خاصة (و السائق يضمنها مطلقا، و كذا) يضمن جنايتها مطلقا (لو وقف بها الرّاكب أو القائد)

و مستند التفصيل أخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بأن الراكب و القائد يملكان يديها و رأسها و يوجهانها كيف شاءا، و لا يملكان رجليها، لأنهما خلفهما. و السائق يملك الجميع كما في صحيح الحلبي عن الصّادق المليلا «سئل عن الرّجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنسانا برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، و لكن عليه ما

١- من لا يحضره الفقيه ج ٤ص ١٠٣

٢- الكافي ط الاسلامية ج٧ص ٥ ٣٥ ح٥

٣- الغلمة بالضم: شهوة الضراب و قد غلم البعير- بالكسر- غلمة و اغتلم إذا هاج من ذلك (الصحاح).

أصابت ببدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب، و إن كان قائدها فإنّه بملك بإذن الله بدها بضعها حىث ىشاء- الخبر»'.

و صحيح يونس عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل، عن الصَّادق اللِّه اللَّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها، و إذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا» لو غيرهما.

و اما موثق أبي مريم، عن الباقر (المثلاث: «قضي أمير المؤمنين (المثلاث في صاحب الدّابة أنّه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان» " فكلمة «و رجلها» ليس في الوافي مع أنّه في نسخة، و رواه التّهذيب و مثله الإستبصار و ليس فيها «و رجلها»؛ و مع هذا الاختلاف فلا يمكن الاعتماد على نسخة ورجلها فلا ينافي المشهور.

و مثله في اختلاف النسخة موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه إليالا: «إنّ عليا ضمن صاحب الدَّابة ما وطأت بيديها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلَّا أن يضربها إنسان» و فرواه التّهذيب و فيه: «بيديها و رجليها» و مع اختلاف هذه النسخ و معارضتها للنصوص المفصلة و التي عليها المشهور فلا يمكن الوثوق بموثقه الاخر عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه ﴿ إِنَّ عليا ﴿ إِنَّ عليا ﴿ إِلَّهُ كَانَ يَضِمَنِ الرَّاكِبِ مَا وَطَأْتِ الدَّابَّة بيدها و رجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها» \.

(و لو ركبها اثنان تساويا)

١- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٧ص ١ ٣٥٥ ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ص ٥ ٣٥ ح٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ص٣٥٣ - ١١

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ص٢٢؛ الاستبصار ج٤ص٢٨٦

٥- من لا يحضره الفقيه ج٤ص١٥٦

٦- التهذيب ج١٠ص ٢٢٤ ح١٦

۷- التهذيب ج ۱۰ص۲۲٦ ح۲۳

في الضمان، اذا اشتركا في اليد و السببية إلّا أن يكون أحدهما ضعيفا، لصغر أو مرض او كان تمام القدرة على الدّابّة لمن في القدّام، فيختص الضمان بالمتولي أمرها و على اشتراكهما في السببية يحمل خبر سلمة بن تمام، عن عليّ المليّظ «في دابّة عليها رديفان فقتلت الدّابة رجلا أو جرحت فقضى الغرامة بين الرّديفين بالسوية» أ، و رواه الفقيه بلفظ «و قضى أمير المؤمنين المليّل و جعله الوسائل من رواياته بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المليّل كما هو الظاهر من الفقيه حيث صرح بذلك في المشيخة.

(و لو كان صاحبها معها) مراعيا لها (فلا ضمان على الراكب)

لأنّ الرّاكب حينئذ يكون كحمل عليها، بل لو أصاب الرّاكب شيء يكون الصاحب ضامنا و يشهد لذلك ايضا موثق السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي اللّيليِّ: «إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه» ".

و في صحيح ابن محبوب عن الحسن بن صالح النّوري، عنه (الملين إذا استقلّ البعير و الدّابّة بحملهما فصاحبهما ضامن إلى أن تبلغ الموضع»؛

و لو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى أمرها الراكب ضمن دون المالك.

(و يضمنه مالكها) الراكب (لو نفرها فألقته) لانه هو السبب.

حصيلة البحث: يضمن راكب الدّابّة ما تجنيه بيديها و رأسها و القائد كذلك، و السّائق يضمنها مطلقاً و كذا لو وقف بها الرّاكب أو القائد، و لو ركبها اثنان تساويا في الضمان، اذا اشتركا في اليد و السببية إلّا أن يكون أحدهما ضعيفا، لصغر أو مرض او كان تمام القدرة على الدّابّة لمن في القدّام، فيختص الضمان بالمتولي أمرها، و لو كان صاحبها معها مراعيا لها فلا ضمان على الرّاكب و لو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى أمرها الراكب ضمن دون المالك، و يضمن الراكب مالكها لو نفرها فألقته.

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص ٢٣٤

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ص ١٥٦

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٧ص ٢٢٢ ح٥٣

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) وج١٠ ص٢٢٤-١٥ و ج٧ص٢٢٢ ح٥٥ و فيه الحسين بدل الحسن.

#### يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه

(العاشرة: يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه)

لأنه أقوى مع علم المباشر بالسبب.

(و لو جهل المباشر ضمن السبب) و السبب (كالحافر و) المباشر (كالدافع)

فالضمان على الدافع، دون الحافر، إلا أن تكون البئر مغطاة و لا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر، لضعف المباشر بالجهل.

(و يضمن أسبق السببين) لو اجتمعا (كواضع الحجر و حافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر، فيضمن واضع الحجر) لأنه أسبق السببين فيستند التلف اليه.

(فلو كان فعل أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر)

لاختصاصه بالعدوان.

حصيلة البحث:

يضمن المباشر لو جامعه السبب، و لو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر و الدّافع فالضمان على الدافع، دون الحافر، إلّا أن تكون البئر مغطاة و لا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر، لضعف المباشر بالجهل، و يضمن أسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر و حافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر، و لو كان أحدهما في ملكه فالضّمان على الآخر لتعديه.

# لو وقع واحد في الزّبية فتعلق الواقع بثان

(الحادية عشرة: لو وقع واحد في الزّبية فتعلق الواقع بثان، و الثاني بثالث، و الثالث برابع، فوقعوا جميعا فافترسهم الأسد ففي رواية محمّد بن قيس عن الباقر الله عن عليّ الله أنّ الأوّل فريسة الأسد و يغرم أهله ثلث الدّية للثاني، و يغرم الثاني للثالث ثلثي الدّية، و يغرم

١- بضم الزاي المعجمة و هي الحفرة تحفر للأسد سميت بذلك، لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، و أصلها الزابية التي لا يعلوها الماء و في المثل بلغ السبل الزبا.

الثالث للرابع الدّية كاملة)

رواها عن أبي جعفر المنه المؤمنين المؤمنين المنه في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرّابع حتّى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأوّل فريسة الأسد و غرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثاني، و غرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدّية، و غرّم الثالث لأهل الرّابع الدّية كاملة». و رواها الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين المنه الكن توجيهها على الأصول مشكل لأن الأصول تصرح بدفع الدية الكاملة إلى أولياء المقتول، و الرواية تصرح بدفع أهل المقتول الأول ثلث الدية، و به عمل العماني المقتول الأول ثلث الدية إلى الثاني، و دفع أولياء الثاني للثالث ثلثي الدية، و به عمل العماني على ما يفهم من النكت، و الصدوق حيث اقتصر على روايته و المفيد و الدّيلميّ و الحليّن، و الشيخ في المبسوط بي قلت: و الصحيح كونها قضية في واقعة.

(و في رواية أخرى قال: للأوّل ربع الدّية، و للثاني ثلث، و للثالث نصف، و للرابع الدّية كاملة)

و هي رواية مسمع بن عبد الملك، عن الصّادق الله الأسد فوقع رجل فتعلّق بآخر فتعلّق فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلّق بآخر فتعلّق الآخر بآخر، و الآخر بآخر فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السّيوف، فقال أمير المؤمنين الله الله القضي المرابع الدّية، و الثاني ثلث الدّية، و الثالث، نصف الدّية، و الرّابع دية كاملة، و جعل ذلك على قبائل الدّين ازدحموا، فرضي بعض و سخط بعض، فرفع ذلك إلى النّبيّ صلّى الله عليه و آله و أخبر بقضاء أمير المؤمنين الله فأجازه» و هي مع ضعف سندها بابن شمون و غيره قضية في واقعة.

١- النجعة ج١١ ص٣٤٦

٢- المبسوط كتاب دياته «فصل في مسألة الزّبية»

### (الفصل الثاني في التقديرات)

(و فيه مسائل)

#### دية العمد

(الاولى: في دية العمد أحد أمور ستّة و هي)

(مائة من مسانٌ الإبل)

من فحولتها لصحيحة معاوية بن وهب: «سألت ابا عبد الله الله العلي عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الابل المسانّ...» و غيرها.

(أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة)

الحلّة، بضم الاول، و الجمع حلل و حلال: مطلق الثوب او خصوص الثوب الساتر لجميع البدن.

(كلُّ حلَّة ثوبان من برود اليمن)

هذا القيد للتوضيح، فإن الحلة لا تكون أقل من ثوبين قال الجوهري: الحلة إزار و رداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين و في المصباح المنير: «الحلة بالضم لا يكون الا ثوبين من جنس واحد».

(أو ألف شاة) و هي ما يطلق عليها اسمها.

(أو ألف دينار "أو عشرة آلاف درهم أ)

اما ان دية القتل عمدا ما تقدم فتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت ابن ابي ليلي يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلّى الله عليه و آله،

١- المسانّ: بفتح الميم، جمع مسن بضم الميم و هي الكبيرة السن و قد قيل: هي ما دخلت في السنة السادسة.

٢- وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦ الباب ٢ من ابواب ديات النفس الحديث ٢.

٣- المقصود الدينار الشرعي الذي مقداره مثقال ذهب بوزن ١٨ حمصة. و قيل بان الدينار الشرعي يعادل اربعة غرامات من
 الذهب و ربع الغرام تقريبا، فالدية على هذا اربعة كيلوات من الذهب و ربع الكيلو تقريبا.

٤- المقصود الدرهم الشرعي الذي هو من الفضة و يعادل ٦/ ١٢ حمصة. و قيل بان الدرهم الشرعي يعادل ثلاثة غرامات الا ربع عشر الغرام تقريبا، فالدية على هذا ثلاثون كيلوغراما الا ربع الكيلو من الفضة تقريبا.